

اللجنة الخامسة
الجلسة الثلاثون
المعقودة يوم الاثنين
٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩
الساعة ١٠ / ٣٠
نيويورك



UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

محضر موجز للجلسة الثلاثين

الرئيس : السيد بيرسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام

••/••

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.30
31 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :
Chief, Official Records Editing Section,
room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building)

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في طزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

79-57903

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)

١ - السيد غاريدو (الفلبين) : قال انها لضرورة مطلقة ان يتاح للمنظمة التي يبلغ عدد موظفيها ١٥٠٠٠ شخص تحمل رواتبهم على الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية ، نظام ادارة وظيفي ومنهجي يضمن التطبيق السليم للمادة ١٠١ من الميثاق . ويبدو في هذا الصدد ان احكام قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٣١ تجيب على اهدتومات العديد من الوفود فيما يتعلق بمسائل الموظفين . ويعرب وفد الفلبين عن ارتياحه للتدابير التي اتخذها الأمين العام لتعيين رعايا البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة ، في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ويأمل أن يقدم الي اللجنة الخامسة في الدورة القادمة للجمعية العامة تقريرا ومعلومات مستكاملة . ويوافق الوفد على أية حال ومع عدم وجود مرشحين مؤهلين في البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة ، على أن يعين موظفون من البلدان الممثلة تمثيلا زائدا بغية تأمين تنفيذ البرامج ، ويود أن يعرف ما اذا كان في الامكان رفض مرشح مؤهل لمجرد انه من رعايا دولة ممثلة تمثيلا زائدا .

٢ - وأضاف قائلا في هذا الصدد ان وفد الفلبين يود أن تطبق بدقة أكبر التدابير المتعلقة باصدار النشرات بالشواغر والاعلان عن الوظائف الشاغرة وأن تستكمل قوائم المرشحين وترفق بها ، خاصة قوائم المرشحين من رعايا البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة مع تحسين نظام تدوين هذه القوائم فيما يتعلق بتعيين الموظفين في اللجان الاقتصادية الاقليمية .

٣ - واستطرد قائلا فيما يتعلق بتعيين النساء في الأمانة العامة أن وفد الفلبين يود أن يعرف ما اذا كان المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١١ من الوثيقة A/34/408 يطبق حرفيا وكيف يتم التنسيق بين تطبيقه وإعمال المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من نفس الوثيقة . كما يتربح أيضا الحصول على تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تصنيف الفئات المهنية والاحاطة علما بموعد انتهاء الأمانة العامة من تحليل البيانات الاحصائية المتعلقة بهذه الفئات . ويؤيد وفد الفلبين تطبيق مبدأ تنقل الموظفين بصورة أوسع نطاقا لصالح المنظمة والموظفين أنفسهم في آن واحد ويأمل الحصول على تقرير أكثر تفصيلا من الأمين العام عن هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين .

٤ - وأردف قائلا بشأن سن التقاعد أن وفد الفلبين يود أن يحاط علما بعدد الموظفين الذين استفادوا من الاستثناء الذي يسمح لهم بالاستمرار في وظائفهم بعد سن الستين ، وأضاف أن الحجج الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من الوثيقة A/34/408 تبرر في نظره هذا الاستثناء . وأشار الى أن وفده وافق في الدورة الرابعة والثلاثين على مبدأ الاختيار التنافسي لترقية موظفي الخدمات العامة الى الفئة الفنية وطلب من الأمانة العامة تحديد عدد وطبيعة الوظائف الفنية المقرر شغلها بهذه الطريقة .

(السيد غاريدو، الفلبين)

- ٥ - وقال ان النظام الحالي لتحديد النطاقات المستصوية لا يتفق ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل وانه تجدر اعادة النظر في هذا النظام على أساس معايير أكثر عدلا وأكثر انصافا وأكد من جديد ضرورة دعم التنمية الوظيفية لاصالح الموظفين فحسب وانما لاصالح الامم المتحدة أيضا .
- ٦ - السيد ريختر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال ان وفده يرى انه يجدر قبل كل شيء تقييم مدى تطبيق القرار ١٤٣/٣٣ وتحديد التوجيهات التي ستسهم في تحقيق الأهداف الواردة خاصة في الفقرة ١ من الفرع ثانيا من هذا القرار . ومنها ان تصبح جميع البلدان قبل نهاية ١٩٨٠ ممثلة في حدود النطاقات المستصوية التي حددت لها وأشار في هذا الصدد الى أن الجمهورية الديمقراطية الألمانية قدمت بوصفها ممثلة تمثيلا ناقصا ، مرشحين بغية الوصول في الأمانة العامة الى مستوى التمثيل المحدد لها . الا أن جهودها اصطدمت بتحفظ بعض رؤساء الإدارات وهو الموقف الذي لا يسع وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية سوى الاعراب عن أسفه اذاه كما سبق أن فعل في الدورة الثالثة والثلاثين . وقال انه يود أن يؤكد تقديره للجهود التي بذلتها ادارة شؤون الموظفين ومدير شعبة التعيين ومعاونوه ، بيد أنه يشير الى انه لم يتم في الفترة من حزيران /يونيه ١٩٧٨ وحتى حزيران /يونيه ١٩٧٩ سوى تعيين اثنين من رعايا الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، لم يحصل اي منهما على وظيفة عليا .
- ٧ - وأضاف أن وفده يرى علاوة على ذلك الضرورة المطلقة لتعزيز سلطة ادارة شؤون الموظفين واستخدام أجهزة الرقابة الموجودة بصورة أفضل (اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وحدة التفتيش المشتركة ، لجنة الخدمة العامة الدولية) . وأشاد بالاتجاه الى التعيين المتزايد للنساء في الأمانة العامة بما في ذلك وظائف المستويات العليا . الا أن مثل هذا التعيين لا يجب أن يضر بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وقال انه يود علاوة على ذلك معرفة طريقة استخدام قوائم المرشحين ، حيث ان الفرصة لم تتح بعد لبلاد لتعيين ضرورة وجود هذا النظام الباهظ التكاليف ، وأضاف ان هذه الملاحظات تنطبق أيضا على اصدار النشرات بالشواغر ، خاصة عندما تصل هذه النشرات الى البعثات الدائمة للدول الأعضاء بعد الموعد الأقصى لتقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة .
- ٨ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال انه نظرا لان الرواتب والتعويضات التي تدفع لموظفي المنظمة تمثل حوالي ٨٠ في المائة من الميزانية العادية ، فانه من الضروري ايلاء اهتمام كبير الى مسائل الموظفين . ان وفد سوريا يرى أن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل يجب أن يطبق على أساس قاعدة جغرافية أوسع ما تكون نطاقا وان احترام معيار أعلى مستوى من المقدره والكفاية والنزاهة يتفق تماما وهذا المبدأ بما في ذلك ما يتعلق بالوظائف التي تتطلب درايات لغوية خاصة أو وظائف الخدمات العامة في برنامج الامم المتحدة الانمائي . كما يرى أن التطبيق الدقيق لهذا المبدأ هو الوسيلة الوحيدة المشروعة لمعالجة بعض أوجه الظلم الحالية التي تعاني منها خاصة بلدان منطقة الشرق الأوسط . ان وفد سوريا يصر بصورة خاصة على أعمال احكام الفقرة ١ من الفرع ثانيا من القرار ١٤٣/٣٣ ويرى ان اعادة النظر في المعايير التي تحكم تحديد النطاق

(السيد حمزة ، الجمهورية
العربية السورية)

المستصوب لكل دولة تقتضي النظر الجدى المتعمق . ان مبدأ تحديد مثل هذا النطاق المستصوب مبدأ عادل ويجب أن تظل الاستثناءات التي تدخل عليه محدودة جدا .

٩ - وفيما يتعلق بتوزيع وظائف المستويات العليا ، يرى وفد سوريا أن الاحكام ذات الصلة فسي قرارى الجمعية العامة (٢٢٤١ د - ٢١) و ١٤٣/٣٣ يجب أن تطبق بحيث تؤدي الى تحسين تمثيل البلدان النامية في هذه الوظائف . ان الجدول ٦ من الوثيقة A/34/408 يدل على أن تمثيل منطقة الشرق الاوسط في هذه الوظائف قاصر على وكيلين للامين العام وانها لم تحصل على أى من وظائف مساعدى الامين العام ، بينما ينبغي أن يكون لها ثلاثة وكلاء للامين العام .

١٠ - وأردف قائلا ان البلدان النامية التي تشكل ٧٥ في المائة من الدول الاعضاء في المنظمة ينبغي أن تمثل بنسبة متساوية في وظائف المستويات العليا في الأمانة العامة - وتجدر الاشارة في هذا الصدد الا انه لا يجب النظر الى أية وظيفة على انها حكر على دولة عضو او مجموعة من الدول .

١١ - ومضى قائلا فيما يتعلق بنسبة الرجال والنساء في الأمانة العامة أن الوفد السورى يشير الى ان الجمهورية العربية السورية التي تشغل النساء بها وظائف عليا في جميع القطاعات تعلق أهمية كبرى على تعيين النساء في الأمانة العامة حيث انهن سبق ان برهن على كفاءتهن في جميع المجالات .

١٢ - وأردف قائلا ان الوفد السورى يؤيد ايضا تعيين الشبان الذين ستسفيد المنظمة من خبرتهم المتزايدة خلال سنوات طويلة ويرى الوفد السورى فيما يتعلق بتعيين أحد الزوجين أو الأقارب في الأمانة العامة ان معيار الكفاءة المهنية هو الوحيد الذى يجب أن يطبق وأن مثل هذه التعيينات يجب ان تكون الاستثناء ويرجو الوفد السورى في هذا الصدد ان تقدم الأمانة العامة معلومات عن هذه الحالات (عدد الأشخاص والجنسية وأسباب مثل هذا التعيين ، الخ . . .) .

١٣ - وقال ان الوفد السورى يؤيد التدابير التي ترمي الى تشجيع نقل موظفي المنظمة شريطة أن تطبق هذه التدابير على جميع فئات الموظفين . ويرى الوفد السورى علاوة على ذلك انه ينبغي تحديد سن للتقاعد ، الا أنه يجب أن يظل في الامكان الاحتفاظ بعدد هذا السن ببعض الموظفين الذين يرغبون في مواصلة العمل في المنظمة والذين قد يستفاد من خبرتهم وكفاءتهم . ولا ينبغي أن يشكل ذلك عقبة في سبيل مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة العامة للأمم المتحدة . ويرى وفد سوريا علاوة على ذلك ان امكانيات الترتي غير كافية على الاطلاق في حالة العديد من موظفي الأمانة العامة ، وعلى سبيل المثال الموظفين الفنيين في خدمات اللغات . كما توجد من ناحية أخرى العديد من الحالات التي يمارس فيها موظف ما مهام أعلى من مهام وظيفته الفعلية دون أن يكون في الامكان إعادة تصنيف هذه الوظيفة . وينبغي للامين العام أن يدرس اتخاذ تدابير لمعالجة مثل هذه الحالات .

(السيد حمزة ، الجمهورية

العربية السورية)

- ١٤ - واختتم كلمته قائلاً ان حقوق موظفي الخدمات العامة قد اثارته العديد من المناقشات التي أدت بصورة خاصة الى الموافقة على القرار ١٤٣/٣٣ . وأصبح في الامكان الآن الانتقال من فئة الخدمات العامة الى فئة الموظفين الفنيين من رتبة ف - ١ و ف - ٢ وحتى نسبة ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف الشاغرة وعلى أساس الاختيار التنافسي . ان هذه الاختيارات التنافسية تثير العديد من المشاكل ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، ويرجى ان تجد حلا عادلا . الا ان أحدا لا يشك في الجهود التي يبذلها الأمين العام لتطبيق جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .
- ١٥ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : رأى أنه من المنطقي الاهتمام بصورة خاصة بمسائل الموظفين خلال السنوات التي لا تتظر فيها الميزانية ، وهي ممارسة يبدو انها طبقت ، كما أن قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ الذي يشكل الاطار الجديد لسياسة المنظمة في مجال الموظفين هو من الأهمية بحيث يجدر ان يترك لمساعد الأمين العام لشؤون الموظفين الوقت اللازم لإعماله .
- ١٦ - وأضاف قائلاً ان بعض الوفود رأت أن مبدأ التوزيع الجغرافي ينبغي ان يطبق على جميع فئات الموظفين لا على الفئة الفنية فحسب . ويمكن القول في هذا الصدد بأن بعثة نيوزيلندا لدى الامم المتحدة توظف في نيويورك موظفين محليين يعادل عددهم تقريبا الموظفين الوافدين من نيوزيلندا . وأى اسلوب آخر قد يؤدي الى زيادة بالغة في نفقات تشغيل البعثة وسيصبح اجمالي حجم النفقات لمجموع الخدمات الدبلوماسية من الضخامة بحيث يصبح تخفيض الموظفين أمرا محتوما . ومن ثم فان التخيير الذي اقترحه بعض الوفود قد يضر بالمنظمة .
- ١٧ - وأردف قائلاً فيما يتعلق بترقية موظفي الخدمات العامة الى الفئة الفنية عن طريق الاختيار التنافسي انه جرت الاشارة الى المشاكل التي اثارها تطبيق الاقتراح ذي الصلة الوارد في القرار ١٤٣/٣٣ والاحكام المؤقتة المتعلقة بالموظفين الذين يشغلون بالفصل وظائف فنية وحصلوا على توصية بالترقية في اطار الاجراءات السابقة . ان التفسيرات التي قدمها السيد جونا في هذا الصدد خاصة فيما يتعلق بتسوية المشاكل المحددة حالة بحالة ، قد بددت المخاوف التي قد يشعر بها البعض . ويجب الاشارة بمساعدة الأمين العام الجديد لشؤون الموظفين للتفهم الذي يتسم بالحزم الذي أبداه في معالجة هذه المسألة . وعلاوة على ذلك فان وفد نيوزيلندا لا يعارض ، شأنه في ذلك شأن العديد من الوفود الأخرى ، في أن يتجاوز تطبيق الفرع ذي الصلة من القرار ١٤٣/٣٣ المدونة المقررة له .
- ١٨ - واستطرد قائلاً ان وفده يؤيد تماما اعراب ممثلي الموظفين عن رأيهم في اللجنة الخامسة وينتظر باهتمام الاقتراحات التي سيصحب عنها في هذا الصدد .

١٩ - وأضاف قائلاً ان ممثل ترينيداد وتوباغو طرح ، في الكلمة التي أدلى بها في الجلسة التاسعة والعشرين ، مسائل واقتراحات هامة بشأن تكوين الأمانة العامة . ومن المؤكد أن جميع

(السيد غودفري ، نيوزيلندا)

جوانب المسألة ستكون موضوع دراسة وتقييم عميقين يعرب وفد نيوزيلندا عن استعداد ه التام للاشتراك فيهما في الوقت المناسب في ضوء الاعتبار السائد عند تعيين الموظفين . وهو ضرورة أن تؤمن للمنظمة خدمات الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى مستوى من القدرة والكفاية والنزاهة كما نصت على ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق .

٢٠ - السيد افيونج (نيجيريا) : رأى بحسرة عامة أن الأمين العام بذل جهوداً ضخمة لأعمال الاملاحات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ . ومن ثم فانه من المشجع ملاحظة أن عدد الدول الأعضاء ، وغالبيتها افريقية ، التي لم تكن ممثلة في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي قد انخفض من ٢٣ الى ١٩ وأن ٦٠ من رعايا ١٥ دولة من ٢٠ دولة كانت ممثلة تمثيلاً ناقصاً قد عينوا خلال الفترة التي يشملها تقرير الأمين العام . ان هذا التطور يتفق والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق التي أكدت أهمية التعيين على أساس جغرافي أوسع ما يكون نطاقاً .

٢١ - وأردف قائلاً انه لما يثير القلق ان افريقيا التي تمثل بوصفها اقليماً ، ثلث الدول الأعضاء في المنظمة لا تحظى في الامانة العامة الا بنسبة ١٣ في المائة من مجموع الوظائف الفنية ووظائف المستويات العليا . ولقد أكد الفرع ثانياً من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ من جديد " انه لا يجوز اعتبار أي منصب وفقاً على أي دولة من الدول الاعضاء أو مجموعة من الدول ورجا من الأمين العام " أن يكفل تطبيق هذا المبدأ بأمانة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل " . ويبدو أن تطبيق هذا المبدأ لم يبلغ بعد المستوى المرجو له .

٢٢ - ومضى قائلاً ان نصيب نيجيريا في الميزانية العادية للمنظمة قد سجل زيادة ضخمة تفوق ٢٣ في المائة ، بينما يجب الاعراب عن الأسف للثقل في تعيين رعاياها في وظائف المسؤولية في الامانة العامة . ان وفد نيجيريا يأمل ان تعالج هذه الحالة في المستقبل القريب .

٢٣ - وأردف قائلاً فيما يتعلق بنسبة الرجال والنساء في الامانة العامة أن زيادة النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف المستويات العليا من ١٥٢ في المائة في ١٩٧١ الى ١٨٦ في المائة في ١٩٧٩ غير كافية على الاطلاق ، وان كانت التدابير التي اقترحها الأمين العام للاسراع بتعيين النساء في الامانة العامة مشجعة خاصة تلك الواردة في الفقرة ١٥ من تقريره . كما أن المساواة بين الرجال والنساء في الامانة العامة لا يجب أن تقتصر على التعيين وانما يجب أيضاً أن تشمل القضاء على أي تمييز على أساس الجنس وان تتاح للنساء نفس ظروف العمل والترقي والتدريب التي تتاح للرجال .

٢٤ - وقال بشأن التمثيل الجغرافي العادل وتعيين النساء انه لا ينبغي للبلدان المتقدمة النمو التي تجاوزت نسبة رعاياها من الرجال في الامانة العامة النطاق المستصوب ان تزيد من تعيين رعاياها بنسبة زيادة تمثيلها في مجموعته . ويجب تفادي الاضرار مرة اخرى بمجتمعات مثل المجتمعات الافريقية ، لم تتمكن لاسباب مرتبطة بثقافتها وتنميتها من ان تؤمن لفتياتها تعليماً ملائماً .

(السيد افينغ ، نيجيريا)

٢٥ - وأردف قائلا فيما يتعلق بتعيين المرشحين من الشبان أن وفد نيجيريا يلاحظ بارتياح أن سبعة مرشحين تقل أعمارهم عن ٢٧ سنة ، قد عينوا في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي . ان خفض متوسط السن في الامانة العامة لا يتطلب تعيين المرشحين الشبان فحسب وانما أيضا التلبيق الدقيق للاحكام التي تنظم سن التقاعد .

٢٦ - وقال ان في وسع الأمين العام أن يدرس اعادة تشكيل نظام الأنصبة بأسره بغية تأمين المساواة والعدالة لكل رتبة وكل مستوى من ناحية ، وضمان الفعالية باقرار قواعد موحدة في مجال التعيين والترقي من ناحية اخرى . ان هذا الهيكل ينبغي ان يشمل درجات وحدان أدنى لتسيب كل بلد . كما ان مثل هذا الاصلاح من شأنه أن يخلق صعبا ولكنها ليست بالتأكيد صعبا لا تقبل الحل . وسيؤدي ذلك الى تفادي وجود منطقة أو مجموعة بلدان في المستويات الدنيا أو العليا في الامانة العامة ، بينما يحول نظام الأنصبة الحالي دون أية تعيينات اضافية لرعايا المنطقة أو مجموعة البلدان التي سبقت الاشارة اليها .

٢٧ - واختتم كلمته قائلا ان وفد نيجيريا يشيد بقرار الأمين العام بالموافقة على اسلوب الاختيار التنافسي بوصفه أكثر طرق الانتقاء ملاءمة وأكثرها موضوعية ، ومن ثم ينبغي استبعاد الاجراءات المتبعة حتى الآن .

٢٨ - السيد شريستا (نيبال) : أشار الى أن الأمم المتحدة هي المحفل الوحيد الذي في وسعه تعبئة التعاون الدولي لحل المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية والانسانية التي تطرح على المستوى الدولي . ان الحالة الاقتصادية والسياسية الحالية قد عززت مهمة ومسؤوليات هذه المنظمة . وتتوقف فعاليتها الى حد بعيد على فعالية الأمانة العامة . وهذا هو السبب في أن وفد نيبال قد أولى دائما أهمية خاصة الى النظر في تكوين الامانة العامة وتحسين سياسة الموظفين .

٢٩ - وأردف قائلا وكما اشارت الى ذلك وفود اخرى ، ان الوقت لا يزال مبكرا للغاية للنظر في التقدم المحرز في تطبيق القرار ٣٣/٤٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ١٩٧٨ . ويجب أن يترك للأمين العام الوقت الكافي لتطبيق احكامه . وما تم انجازه في هذا الصدد مشجع على أية حال ويرجى استمرار هذه الجهود الصادقة .

٣٠ - ومضى قائلا فيما يتعلق بتمثيل الدول الأعضاء أن المبالغة في أهمية الاشتراكات التي تدفعها هذه الدول يتعارض ومبادئ الانصاف والعدالة التي تقوم عليها المنظمة ومن الضروري تعديل النظام الحالي للنطاقات المستصوبة . ويؤيد وفد نيبال في هذا الصدد وجهة النظر التي أعرب عنها ممثل ترينيداد وتوباغو .

٣١ - وقال انه ينبغي عمل ما هو أكثر من استعراض انتباه رؤساء الادارات والمكاتب الى التدابير الجديدة التي ترمي الى زيادة تمثيل البلدان النامية في وظائف المستويات العليا كما أوضح الأمين العام ذلك في الفقرة ٩ من تقريره . وقال ان وفد نيبال يود ان يؤكد من جديد بشأن تسوارث

(السيد شبيستا ، نيبال)

الوظائف انه لا يجب ان تظل أية وظيفة من وظائف المستويات العليا حكرا على دولة عضو أو مجموعة دول . وهو على يقين بان الامين العام لن يأل جهدا لتطبيق هذا المبدأ كما طلبت الجمعية العامة ذلك .

٣٢ - وقال بشأن نسبة الرجال والنساء في الأمانة العامة أن التقدمات المحرزة غير كافية على الاطلاق وان ادعاء نقص النساء ذوات الكفاءة في البلدان النامية لا ينبغي أن يعد عقبة أمام تحسين هذه النسبة . والواقع أنه يوجد في البلدان النامية عدد ضخم من النساء المؤهلات اللائي في وسعهن ان يقدن خدمات قيمة للمنظمة اذا ما اتاحت لهن الفرصة .

٣٣ - وأعرب ممثل نيبال عن ارتياحه لقرار الاختيار التنافسي لترقية موظفي الخدمات العامة والمرشحين من الخارج الى رتبة ف - ١ و ف - ٢ وللتحسن الناجم عن وضع عامل تنقل الموظفين في الاعتبار بوصفه معيارا للترقية .

٣٤ - الآنسة غيبارايس (البرازيل) : قالت ان وفدها يرى أن المبدأ الأساسي لتعيين الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة لا يتعارض ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل او التمثيل الملائم للدول الأعضاء في وظائف المستويات العليا او تعيين النساء والموظفين الشباب الا أن هذه المعايير الأخيرة ليست سوى نتائج طبيعية للمبدأ الأساسي . ومن ثم فان النطاقات المستعمولة يجب ان تكون مرنة بالضرورة ولا ينبغي ان ينظر لها بوصفها أنصبة صلبة . ولا تزال الحالة غير مرضية على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتصحيح الحالات غير الطبيعية في التوزيع الجغرافي . ان امريكا اللاتينية خاصة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في وظائف المستويات العليا في الأمانة العامة كما يتضح ذلك من الجدول ٦ في الوثيقة A/34/408 .

٣٥ - وأنشأت قائلة انه قد يكون من السابق لأوانه ، كما أوضحت ذلك بعض الوفود تقييم تطبيق أحكام القرار ٣٣/٤٣ ومن المرتقب باهتمام أن يقدم الأمين العام تقريرا كاملا قبل الدورة القادمة للجمعية العامة .

٣٦ - واستطردت قائلة ان البرازيل تعلق أهمية خاصة على تكوين موظفين مهنيين في الأمانة العامة وبالتالي على تنظيم اختيار تنافسي للتعيين وامتحانات من أجل الترقية . ان الأمر يتعلق هنا بممارسة سليمة تطبيقها العديد من الادارات . ان وجود موظفين مهنيين تطبق عليهم القواعد الدقيقة في مجال الترقية سوف يساهم في تعيين موظفين دائمين على أعلى مستوى من المقدرة وفقا للأهداف الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق .

٣٧ - وأردفت قائلة ان القواعد المطبقة على الترقية يجب أن تحدد بوضوح . ان عدم دقة المعايير المعمول بها حاليا تثبط من همة البعض وتوجد ممارسات ينبغي القضاء عليها . وتعد توصية اللجنة الاستشارية باعادة تصنيف ٣٣ وظيفة من الوظائف ال ٧١ المطلوب اعادة تصنيفها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، أمرا ذا مغزى في هذا الصدد .

(الآنسة فيمارايس ، البرازيل)

٣٨ - وقالت انه ينبغي أيضا إعادة النظر في المعايير المستخدمة لحساب النطاقات المستصوبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتمثيلها في الأمانة العامة . ان هذه المعايير لم تعد تلائم الحقائق الجديدة وخاصة التوسع الضخم في تكوين المنظمة . ولذلك فان عددا من البلدان النامية تتحمل بصفة دائمة عبئا ماليا يزداد ظلما وتمييزا دون أن يزداد تمثيلها في الأمانة العامة بنسبة مماثلة . وبالتالي فانه يجب إعادة النظر في النطاقات المستصوبة بغية تحسين شامل لتمثيل العالم الثالث في وظائف المستويات العليا في الأمانة العامة .

٣٩ - السيد هونا غولو (تشاد) : لاحظ بأسف أن الآليات التي وضعت لحل مسائل الموظفين معقدة وغير ملائمة وغير عادلة في آن واحد . واعترف أيضا بوجود قوى تريد الاحتفاظ بالمزايا المكتسبة على الرغم من تطور الأمم المتحدة وتحول دون إقامة خدمة عامة دولية نزيهة وفعالة .

٤٠ - وقال ان معادلة "النطاق المستصوب" التي استحدثت في ١٩٧٤ غير ملائمة على الاطلاق . ولها في الواقع ثلاثة أبعاد : صفة العضوية والسكان وقدرة البلد المعني على الدفع . وتمثل هذه الأبعاد الثلاثة على التوالي بالنسبة لتشاد التي تدفع الحد الأدنى للاشتراك وهو (٠.١ في المائة ، النسب المئوية التالية : ٢٥٣ في المائة و ٨٨ في المائة و ٦٥٩ في المائة . ان عالمي السكان والقدرة على الدفع ليسا في صالح تشاد وهي فقيرة وقليلة السكان . وبالتالي فان صفة العضوية هي وحدها التي تحدد نطاقها المستصوب من ٢ الى ٧ وظائف ولذلك فانها محرومة من ثلثي حقوقها مما يتعارض والفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق التي تنص على أن المنظمة قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها . ان صفة العضوية يجب أن تكون عامل مساواة ومن ثم فان تشاد لها نفس وزن البلدان التي تدفع أعلى الاشتراكات ، ان لم يكن أكثر منها . وعلى الرغم من أن دفع اشتراكها يمثل بالنسبة لها تضحية ، الا انها فخورة بالوفاء بالتزاماتها والمشاركة في العبء المالي للأمم المتحدة . ان وفد تشاد يطلب ، دون التعرض جذريا لمبدأ النطاقات المستصوبة ، تعديل مختلف النسب المئوية المرجحة مع توخي مزيد من الانصاف . ان تشاد ليست لها بعدد ١٧ عاما من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة سوى ٣ موظفين في الفئة الفنية في الأمانة العامة وفي رتبة ف - ٢ بينما البلدان التي تدفع الاشتراكات الضخمة ممثلة تمثيلا زائدا .

٤١ - وأضاف ان وفد تشاد يؤيد الخطوط العريضة للسياسة الجديدة للموظفين وتقدر زيادة عدد الموظفين الجدد الذين عينوا من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة من ١٥ الى (٢ في المائة) . الا انه ينبغي بذل المزيد من الجهود للاستجابة للهدف الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٣ وهو الهدف الذي يبدو معقولا .

٤٢ - واستطرد قائلا فيما يتعلق بنشرات الاعلان عن الشواغر ان وفد تشاد يلاحظ أن النشرة الأولى التي أصدرها الأمين العام في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ لا تشير الا الى وظائف خاضعة للتمثيل الجغرافي . وينبغي في المستقبل أن تعدد النشرات جميع الوظائف الشاغرة بما في ذلك

(السيد هونا غولو ، تشاد)

الوظائف التي يجب أن يتم شغلها بالترقية أو بنقل موظفي الأمانة العامة ، وتحديد عدد وطبيعة الوظائف الواجب شغلها بطريق الاختيار التنافسي . كما ينبغي أيضا أن توضح النشرات آثار هدف تعيين ٣٠ في المائة من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة على التوزيع الجغرافي لوظائف الأمانة العامة في مجموعه .

٤٣ - وأردف قائلا ان وفد تشاد ان يعي تماما أهمية الدور الذي يضطلع به موظفو القاعدة ، يعلق أهمية بالغة على الاختيار التنافسي لترقية موظفي الفئات الأخرى الى الفئة الفنية . وقد اعترض وفد تشاد في الدورة الثالثة والثلاثين على مطالبة المرشحين بشهادة جامعية . الا أن الآلية التي استحدثت تبدو مرنة ويرجى ألا تضر بأحد . ووفد تشاد على استعداد في هذا الصدد لقبول السماح للموظفين باسماع صوتهم بشأن المسائل التي تعنيهم بشرط أن يتم ذلك عن طريق الأمين العام .

٤٤ - وقال ان أحدا لن يؤكد بما فيه الكفاية عدم وجود وظائف حكرا على هذه الدولة العضو أو تلك وخاصة وظائف الفئات العليا . ويتضح من الجدول جيم في تقرير الأمين العام A/34/408 ان افريقيا لا تزال القريب الفقير للمنظمة من حيث التمثيل الجغرافي وان حالة البلدان النامية فسي مجموعها تدعو الى مزيد من القلق . ويرجى أن يعمل الأمين العام على تصحيحها .

٤٥ - ومضى قائلا فيما يتعلق بتعيين النساء في الأمانة العامة أنه لا يسع وفد تشاد سوى الموافقة على الجهود التي تبذل لتطبيق الأحكام ذات الصلة لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٤٣ مع ملاحظة انه لا يزال هناك الكثير الواجب عمله في هذا المجال . وانا ما عمل الأمين العام والدول الأعضاء في نفس الاتجاه فسيصبح في الامكان بلوغ الهدف الذي حددته الجمعية العامة بل وتجاوزه . ان السعي لتحقيق المثل الأعلى للعدالة وخاصة ازاء البلدان النامية هو الذي سيمنح الأمم المتحدة من التقدم نحو العالمية .

٤٦ - السيد خولوما (ملاوي) : أشار الى الجدول ٩ من تقرير الأمين العام A/34/408 ، فلاحظ بارتياح أن بلده الذي كان له موظف واحد في ١٩٧٨ أصبح له ثلاثة موظفين في حزيران / يونيو ١٩٧٩ . وهذا يعني أن ملاوي توجد في حدود نطاقها المستصوب ، وهو يتراوح في حالتها بسين وثايفتين وسبع وظائف . الا أنها لم تبلغ بعد الحد الأقصى لهذا النطاق ويأمل أن تصل يوما السى هذا الحد خاصة وانه يتضح من هذا الجدول نفسه أن عددا من الدول الأعضاء سواء كانت بلدانا نامية أو متقدمة النمو قد تجاوزت نطاقاتها المستصوبة . وينبغي للأمانة العامة أن تسرع بجهودها بيفية ايجاد حل لهذه الحالة . ومن ثم فان وفد ملاوي يرى انه كان ينبغي للجمعية العامة أن تحدد هدفا يفوق هدف الـ ٤ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتعيين رعايا البلدان غير الممثلة او الممثلة تمثيلا ناقصا . وقد يلاحظ في تقارير الأمين العام القادمة بشأن هذه المسألة انخفاض في عدد الموظفين من رعايا بلدان المجموعة باء (البلدان المتقدمة النمو ذات

(السيد خولوما، ملاوى)

الاقتصاد السوقي) ونمو ملحوظ في عدد رعايا المجموعة ألف (البلدان النامية في آسيا وأفريقيا) ولا ينبغي اذا شغرت أية وظيفة يشغلها أحد رعايا بلد ممثل تمثيلا زائدا أن يشغلها أحد رعايا بلد آخر ممثل تمثيلا زائدا. ان آثار هذه السياسة لن تتضح الا بعد فترة طويلة وهو ما يزيد من ضرورة تطبيقها دون ابطاء.

٤٧ — ورأى وفد ملاوى انه ينبغي للأمين العام اعادة النظر في مسألة الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بغية زيادة عددها وهو ما قد يؤدي الى نمو متناسب للنطاقات المستصوبة ويؤمن بالتالي توازنا أفضل للموظفين الذين يخدمون المجتمع الدولي. ان بعض البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة تواجه مشاكل خطيرة وعلى المجتمع الدول معاودتها في الحصول على الوسائل التي تمكنها يوما من احراز المثل الملائم.

٤٨ — وقال ان أحد الاجزاء القوية في تقرير الأمين العام هو الجزء المتعلق بنسبة الرجال والنساء في الأمانة العامة. ان أوجه التقدم المحرز في تعيين النساء مشجعة. ان النساء يجب أن يدعين في الواقع للاشتراك في شؤون المجتمع الدولي في وقت تعد فيه الأمم المتحدة بالفصل مؤتمرا كبيرا لعقد الأمم المتحدة للمرأة. وينبغي للأمانة العامة أن تضرب المثل على ادارة ليست لاعتبارات العرق أو العقيدة أو الجنس أى تأثير عليها.

٤٩ — واستطرد قائلا ان وفد ملاوى يرحب من هذا المطلق بالجهود التي تبذل لتعيين مزيد من الشبان وتحسين توازن السن في الأمانة العامة. ومن المحتمل في الواقع أن يحصل الموظفون الذين يعينون وهم في سن الشباب على خبرة على مر السنين تزيد من فعاليتهم عند بلوغهم سن النضج. وقد تكون هذه أيضا وسيلة طيبة لتحقيق وفورات.

٥٠ — ومضى قائلا فيما يتعلق باصدار النشرات بالشواغر انه ينبغي للأمانة العامة عندما لا تحصل على ما يفيد بوصول النشرة أن تتحقق لدى الدولة المصنوع من وصولها. ويخشى اذا لم تتخذ هذه الاحتياطات أن يظل الجزء الأكبر من التعيينات قاصرا على البلدان الممثلة تمثيلا زائدا، ويقضي بالتالي على جميع الجهود التي تبذل في المجالات الأخرى.

٥١ — واختتم كلمته قائلا بشأن الاختيار التنافسي لترقية موظفي الفئات الأخرى الى الفئة الفنية ان وفد ملاوى يرى انه وسيلة طيبة لجعل مبدأ التوزيع الجغرافي أكثر عدلا، شريطة تطبيق الاجراءات المعمول بها تطبيقا دقيقا وبنفس الحزم فيما يتعلق بجميع المرشحين.

٥٢ — السيد جونا (مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين) : أوضح لممثل المغرب الذي يسود أن يتضمن تقرير الأمين العام (A/34/408) الأرقام الصحيحة لا النسب المئوية فحسب للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وان يورد الجدول جيم عدد الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف وفقا لكل مجموعة من البلدان، ان الأرقام الواردة في هذا الجدول هي محصلة بيانات الجدول ٩

(السيد جونا)

من نفس الوثيقة الذي يوضح أيضا جنسية الموظفين ورتب الوظائف المستعرضة . وشرح السيد جونا في هذا الصدد بصورة تفصيلية تكوين مجموعات الهدان التي استخدمت في وضع الجداول والتي تحدد على النحو التالي : المجموعة ألف : الهدان النامية في آسيا وأفريقيا ، المجموعة باء : البلدان المتقدمة النموذات الاقتصاد السوقي ؛ المجموعة جيم : الهدان النامية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛ المجموعة دال : الهدان الاشتراكية . وأشار الى بعض الاستثناءات في عملية التجميع وفقا للحالة الجغرافية فقط .

٥٣ - وردا على سؤال الوفد السوفياتي عما اذا كان من الضروري أن يقوم الأمين العام بتعيين ٩٣ من رعايا الدول الاعضاء الممثلة تمثيلا زائدا ، أكد السيد جونا للجنة أن جميع الجهود تبذل للعثور على المرشحين المؤهلين في البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة . وعندما لا تؤدي هذه الجهود الى النتائج المطلوبة أو يرفض المرشحون لشغل الوظائف الشروط المعروضة فان الأمين العام يقبل احد مرشحي البلدان الممثلة تمثيلا زائدا . وتجدر الاشارة الى أن الوظائف ال ٩٣ المشار اليها تمثل ٣٠.٧ في المائة من تعيينات الفترة المستعرضة بينما بلغت هذه النسبة ٣٧.٦ في المائة خلال الفترة السابقة .

٥٤ - وقال ان الوفد السوفياتي سأل أيضا عما اذا كانت الامانة العامة تمارس شغل جميع وظائف الكوادر بترقية موظفي الامانة العامة أو تعيينهم في وظائف أخرى ، دون اصدار نشرات بالشواغر ، ان هذه بالفعل هي الممارسة المتبعة في الامانة العامة التي يصبح في وسعها بالتالي الاعتماد على موظفين لديهم خبرة بادارة الامم المتحدة . وقال السيد جونا ان الاحصاءات المتعلقة بتعيين رؤساء الاقسام ليست متأصلة ولكنه يعتقد ان هذا التعيين يتم في معظم الحالات من الخارج . ويتضح من الجدول ١١ ان الأمين العام عين السنة الماضية ٤١ موظفا في رتبة ف - ٥ و ٦٧ موظفا في رتبة ف - ٤ . ويطبق الأمين العام بدقة أحكام المادة ٤ - ٤ من نظام الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة ويستعرض قائمة اعضاء الامانة العامة للبحث عن المرشح المؤهل ، ولا يعلن عن شغور الوظيفة في الخارج الا بعد ذلك اذا اقتضى الأمر .

٥٥ - وأردف قائلا ان الوفد السوفياتي وجه سؤالا بشأن الدولة غير العضو في الأمم المتحدة التي يشغل رعاياها ٢٧ وظيفة في الامانة العامة . وقال انه تجدر بالملاحظة أن هذه الدولة تشترك في أعمال محكمة العدل الدولية والهيئة الدولية لمكافحة المخدرات واللجنة الاقتصادية لاروپا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية . ومن ثم فانها تدفع اشتراكا بلغ ٩٦.٠ في المائة في ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وسيلبلغ ١٠٥.٠ في المائة خلال فترة السنتين التالية . ويتراوح النطاق المستصوب لها بين ١٨ و ٢٤ وظيفة . كما ان ١٧ من رعايا هذه الدولة يعملون في خدمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية . وتم تعيينهم بموجب سلطة الأمين العام التقديرية في هذا المجال .

٥٦ - وأعلن السيد جونا أن ورقة غرفة اجتماع ستصدر قريبا ستوضح عدد الوظائف من رتبة ف - ٥

(السيد جونا)

والرتب العليا التي تم شغلها بطريق التعيين وسيعرف ممثل اليابان عند ذلك نسبة رعايا البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا والممثلة تمثيلا زائدا الذين عينوا في هذه الوظائف .

٥٧ - وفيما يتعلق بالاختبارات التنافسية التي نظمت لمرشحي البلدان الممثلة تمثيلا زائدا قال انه تجدر الاشارة الى أن تنظيم هذه الاختيارات سابق على قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ . وفي الامكان الاشارة في هذا الصدد الى تقرير الامين العام A/C.5/33/2 . ان الامين العام ينوي بالتأكيد شغل المناصب التي ستصبح شاغرة نتيجة التقاعد ، بواسطة رعايا البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا .

٥٨ - ومنى قائلا ان الوفد النمساوي رأى انه لم يتم احراز اي تقدم في تحديد المجموعات المهنية المطلوب في الفقرة ١ (و) من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ . لقد بدأت لجنة الخدمة العامة الدولية هذا العمل الضخم الذي لم تتضح نتائجه الا في تموز/يوليه ١٩٧٩ ولم تتم الموافقة عليها الا في آب/اغسطس . لقد حددت لجنة الخدمة العامة الدولية ٤٥ مجموعة مهنية مختلفة وتعمل الامانة العامة الآن على تصنيف وظائف الامم المتحدة وهدياتها المساعدة وفقا لهذا النظام . وغني عن القول ان هذه المهمة لن تنجز قبل نهاية ١٩٧٩ . وأية عجلة في هذا المجال المتصل بالمستقبل الوظيفي للموظفين قد تكون لها عواقب سلبية وتؤدي في الواقع الى تأخير حل المشكلة . وقال فيما يتعلق بتصنيف المجموعات المهنية في جنيف ان الاعمال قد اتسمت ببعض الهدوء نتيجة للمفاوضات بين موظفي المكتب والادارة .

٥٩ - وأجاب السيد جونا ردا على اهتمامات الوفد الايطالي أن جبر بعض البيانات ووضع المعاملات المرجحة في الاعتبار يؤدي أحيانا الى عدم تطابق أرقام مختلف الجدول المتعلقة بالنطاقات المستصوبة ، في المتوسط أو المجموع المطلق . ومن ناحية أخرى فان شغل رعايا ايطاليا الذين تم تعيينهم مؤخرا وظائف ف - ١ و ف - ٢ يؤثر في الواقع على موقف ايطاليا في الحساب المرجح لتمثيلها . الا أن هذا الوضع سوف يتحسن كلما ارتقى هؤلاء الموظفون درجات التسلسل الاداري .

٦٠ - وقال ردا على ممثل بنن الذي سأل عن عدد الوظائف الذي يحسب على أساسه النطاق المستصوب لكل دولة عضو ، ان الحساب كان يتم في الفترة من ١٩٦٢ الى ١٩٦٧ على أساس ١٥٠٠ وظيفة وهو الرقم الذي زاد ليبلغ ٢٠٠٠ وظيفة في الفترة من ١٩٦٨ الى ١٩٧٢ ثم ٢٢٠٠ وظيفة في ١٩٧٣ و ٢٤٠٠ وظيفة في ١٩٧٤ - ١٩٧٥ و ٢٦٠٠ وظيفة في ١٩٧٦ والذي أصبح ٢٧٠٠ وظيفة منذ ذلك الحين .

٦١ - واستطرد قائلا فيما يتعلق بملاحظات وفد المملكة المتحدة أن عدد الوظائف المستصوبة لكل منطقة يحسب وفقا لمجموع متوسط القيم للنطاقات المستصوبة لدول المنطقة الأعضاء . ويضاف الى هذا الرقم عدد الوظائف المخصصة لوضع عامل " السكان " في الاعتبار . ويضاف الى النتيجة

(السيد جونا)

التي استخلصت أو يطرح منها معامل ١٥ في المائة لتحديد الحدود القصوى أو الدنيا للنطاق المستصوب . ويتم جبر هذه الحدود عند ذلك لأقرب رقم كامل . ومن النادر جدا أن يتوسط متوسط القيمة على وجه الدقة الرقمين المجبرين اللذين تم الحصول عليهما ، وهذا هو السبب في وجود تباين .

٦٢ - ورد السيد جونا على ممثل رومانيا الذي سأل عن إجمالي عدد رعايا كل بلد في الأمانة العامة فقال ان هذه الأرقام سترد الى اللجنة فيما بعد في ورقة اجتماع .

٦٣ - واختتم السيد جونا كلمته قائلا ان ممثل جمهورية المانيا الاتحادية سأل عن الجهود التي تبذلها الأمانة للحصول على مرشحين مؤهلين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا . كما سأل أيضا عما اذا كان من الصعب الحصول على مثل هؤلاء المرشحين وما اذا كانت هناك مقاومة للتغيير او عقبات في داخل الادارات والمكاتب المعنية وما هي في هذه الحالة وسائل التغلب على هذه العقبات . ويرى السيد جونا أن كل هذه العناصر تترتب عليها آثار على المسألة . والأمانة العامة تعمل حاليا جاهدة على وضع عدد من القواعد التي ترمي الى تحسين الحالة والتي ستعرض على اللجنة في مرحلة لاحقة للنظر فيها .

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام

٦٤ - الرئيس : قال ان الجمعية العامة قد تأذن للأمين العام بموجب مشروع القرار (A/C.5/34/L.12) بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر الى غاية ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٦٥ - تمت الموافقة على مشروع القرار A/C.5/34/L.12 بأغلبية ٩٣ صوتا ضد ١٤ صوتا وامتناع واحد عن التصويت .

٦٦ - السيد وانغ شنفوي (الصين) : شرح تصويته فقال ان وفده لم يشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/34/L.12 تمسكا بموقفه المبدئي . ومن ناحية اخرى فان الحكومة الصينية لن تضطلع بأية التزامات مالية فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٦٧ - السيد غرود وسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أكد موقف حكومته ومؤداه أن جميع النفقات التي تتم لوضع حد لآثار العدوان المسلح الذي ارتكبهت اسرائيل ضد لبنان يجب أن يتحملها المعتدى . وهذا هو السبب في أن الوفد السوفياتي صوت ضد مشروع القرار A/C.5/34/L.12 . وعلاوة على ذلك فان الحكومة السوفياتية سترفض كما فعلت في الماضي الاشتراك في تمويل النفقات المرتبطة بانشاء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والابقاء عليها .

٦٨ - السيد انموسو (بنن) : قال ان وفده لم يشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/34/L.12 وان حكومة بلاده لن تضطلع بالنفقات المتعلقة بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٦٩ - السيد روحين (أفغانستان) : قال ان وفده أيد دائما التدابير التي اتخذت تطبيقاً لولاية الامم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين . ويرى وفده فيما يتعلق بمسألة تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان أن المسؤولين عن العدوان ، وفي هذه الحالة اسرايل ، وهم الذين يجب أن يتحملوا النتائج المالية لسياستهم التوسعية . وأضاف من ناحية أخرى أن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان انشئت بصورة مؤقتة ولا يجب أن تخلف التزامات دائمة للدول الأعضاء . وبالتالي فقد صوت وفد افغانستان ضد مشروع القرار A/C.5/34/L.12 وبلاده لن تسهم في تمويل هذه القوة .

٧٠ - السيد جواد (العراق) : قال ، لو ان قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان تدخلت ولو مرة واحدة لصيانة السلم في جنوب لبنان لجاز وصفها بأنها قوة صيانة السلم . ان حكومة العراق لا تعارض في الواقع قوات الامم المتحدة التي تعمل بالفعل على صيانة سلم عادل وحقيقي بل على العكس من ذلك تسهم في تمويل مثل هذه القوات كما هي الحال بالنسبة لقوة الأمم المتحدة المعنية بصيانة السلم في قبرص التي تدفع العراق تبرعات باسمها . الا أن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان هدفها من غير شك هو حماية المعتدى وقوات الاحتلال لا العمل على صيانة السلم ، كما تدل على ذلك الاعتداءات اليومية التي تمارسها القوى الصهيونية في جنوب لبنان ، التي تأسر العديد من سكان قرى هذه المنطقة تحت سماع وبصر قوات الامم المتحدة الموجودة بها . ومن ثم فانه من الواضح تماما ان هذه القوات تستخدم لأغراض مختلفة تماما عن تلك التي انشئت من أجلها وتخل بالتالي بمهمتها الانسانية . ان المعتدى وحده هو الذي يجب أن يتحمل النتائج المالية لاعماله ويجب ان يعتبر وجود قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في هذه المنطقة غير شرعي ومؤيذا للعدوان طالما واصلت اسرايل اطماعها العنصرية وسياسة احتلالها لاراضي الغير . لقد صوت وفد العراق بدافع من هذه الاسباب كلها ضد مشروع القرار A/C.5/34/L.12 .

٧١ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال ان الوفد السوري صوت ضد مشروع القرار A/C.5/34/L.12 وفقا لموقفه المبدئي بشأن تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم . ان بلده لن يسهم في تمويل قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لانه يرى أن مثل هذه النفقات يجب أن يتحملها المعتدى وحده .

٧٢ - السيد دونغ (فييت نام) : قال ان وفده لم يشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/34/L.12 للأسباب نفسها التي شرحها عند نظر اللجنة الخامسة في جلستها الخامسة والعشرين في مشروع القرار A/C.5/34/L.11 بشأن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وأضاف انه يود انتهاز هذه الفرصة ليؤكد من جديد أن فييت نام لا تتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق بتمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط .

٧٣ - السيد ماكوسو (الكونغو) : قال ان وفده لم يشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/34/L.12 للأسباب التي سبق أن شرحها في الاسبوع الماضي عند النظر في تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نظرا لان قدرة الكونغو الحقيقية على الدفع لا تمكنه من تحمل مثل هذه النفقات .

٧٤ - السيد مينشيف (بلغاريا) : قال ان وفد بلغاريا صوت ضد مشروع القرار A/C.5/34/L.12 وفقا لموقفه المبدئي ومن ثم فان بلغاريا ستواصل عدم المساهمة في تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . ويرى وفده أن جميع نتائج الاعتداء يجب أن يتحملها المعتدى وحده أو أولئك الذين يساعدونه .

٧٥ - السيد هليل (اسرائيل) : أعرب عن أسفه لان المناقشات التي كان ينبغي أن تظل تقنية محضة وتتعلق فقط بتمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان قد تحولت الى جدل لا محل له . وبينما تعمل اللجنة الخامسة جاهدة على تأمين تمويل عملية صيانة السلم ، عملت الدول التي تعارض احلال السلم في الشرق الاوسط على اسماع صوتها النشاز مرة أخرى .

٧٦ - واستطرد قائلا ان سوريا وان كانت قوة احتلال في لبنان الا أنها رأّت لزاما عليها أن تتهم اسرائيل بينما ليس لها اى حق في ذلك . كما أن العراق لا يحق لها توجيه النقد لاسرائيل نظرا لدورها المؤسف في الشرق الاوسط .

٧٧ - وأردف قائلا ان الوفد الاسرائيلي يود أن يذكر بأن بلده يحاول اقامة علاقات سلم مع لبنان ويحترم سلامته الإقليمية . وعلاوة على ذلك فان اسرائيل تؤيد الإبقاء على قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وتشير بارتياح الى أن اللجنة وافقت على الاعتماد المطلوب بصورة مؤقتة لتأمين العمل المتواصل لعمليات صيانة السلم في هذه المنطقة .

٧٨ - السيد غويشي (هنغاريا) : قال ان وفده اخلاصا منه لموقفه المبدئي ، صوت ضد مشروع القرار A/C.5/34/L.12 لانه يرى ان النفقات المتعلقة بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان يجب أن يتحملها المعتدى وحده . ان هنغاريا لم تشترك في الماضي ولن تشترك في المستقبل في تمويل هذه القوة .

٧٩ - السيد ريشد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال ان الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية سبق أن أعرب عن موقف وفده في دور الجمعية العامة الاستثنائية الثامنة وأن هذا الموقف لم يتغير منذ ذلك الحين . ان انشاء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان جاء نتيجة مباشرة للاعتداء الاسرائيلي ويجب أن يتحمل المعتدى وحده نفقات هذه القوة . ولذلك فقد صوت وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ضد مشروع القرار A/C.5/34/L.12 وبلاده ترفض كما فعلت في الماضي المشاركة في النفقات المتعلقة ببقاء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٨٠ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : مارس حقه في الرد فقال انه على الرغم من أن اللجنة تنظر حاليا في مسألة تقنية الا أن ممثل العد والصهيوني وجد في ذلك وسيلة للهجوم على بلده . لقد أعرب شعب سوريا بأسره عن تعاطفه مع ملايين اليهود الذين عذبهم وقتلهم النازي . بيد أنه عندما تتعرض فئة من الانسانية لمثل هذه الآلام ألا يعد ذلك سببا لحملها على مزيد من التسامح والكرم بدلا من أن تعذب بدورها شعبا بريئا آخر بأسلحة أكثر تعقيدا ووحشية هذه المرة ؟ ان اسراييل بعنادها ورفضها الانصياع لقرارات الامم المتحدة تزيد من تفاقم عدم الاستقرار في لبنان . ان هدفها ليس اقامة السلم على الاطلاق ، وسياسة العدوان الذي يمارسها النظام الصهيوني تشكل تهديدا لهذه المنطقة .

٨١ - وأخاف قائلا ان العالم أجمع ينبغي أن يرغم اسراييل على تطبيق قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تصر على انسحابها الفوري من لبنان والاراضي العربية المحتلة . ولن يقوم سلم في هذه المنطقة بغير الاعتراف بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب العربي الفلسطيني في العودة الى وطنه . وقد اعترف بعض القادة الصهاينة بهذه الحقوق مثل السيد موشي ديان .

٨٢ - السيد جواد (العراق) : مارس حقه في الرد فأعرب عن أسفه للعودة الى الكلام للرد على الممثل الصهيوني الذي هاجم بلده . ان الكل يعترف المذابح التي يرتكبها الكيان الصهيوني يوميا نهد أبناء الشعب الفلسطيني والوطن العربي والواقع ان كل مشروع قرار اتخذته اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة له طابع تقني ولكنه يتضمن ايضا جوانب سياسية . واذا كان ممثل الكيان الصهيوني يستاء من استخدام كلمة "عنصري" فانه تجدر الاشارة الى أن هذه الصفة واردة في قرار الجمعية العامة وافقت عليه جميع بلدان العالم .

٨٣ - السيد هيليل (اسراييل) : مارس حقه في الرد فقال ان سوريا لا تزال تحتل لبنان حيث لا يزال هناك . . . ٣١ من جنودها يزعمون التصرف كقوة ردع في لبنان ولم يعد في الامكان اخفاء الطابع الحقيقي للاحتلال السوري للبنان الذي يرمي بوضوح الى تحقيق الهدف الذي تسعى اليه الحكومة السورية منذ زمن طويل وهو ضم لبنان الى سوريا . وطالما واصلت الحكومة السورية تدخلها في الشؤون الداخلية لبلد آخر فلن يكون من حقها اسماع صوتها .

٨٤ - أما فيما يتعلق بالعراق فتجدر بالملاحظة أن الحكومة العراقية أعدمت اخيرا ١٨ سجينيا سياسيا ، وهذا العمل وحده يكفي لحرمان العراق من حق اهداء الرأي أمام اللجنة بشأن مسألة من هذا النوع .

٨٥ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : مارس حقه في الرد فقال ان ممثل الكيان الصهيوني قد أشار الى وجود القوات السورية في لبنان . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن وجود هذه القوات هو نتيجة قرار اتخذته المجموعة العربية . كما أن القوات السورية في لبنان تحت تصرف الحكومة الشرعية للبنان وليست للصهاينة أية صفة للتدخل في الشؤون الداخلية للبنان .

٨٦ - السيد جواد (العراق) : مارس حقه في الرد فقال ان ملاحظات الممثل الصهيوني لا أساس لها من الصحة مطلقا والأجدر به أن يشير الى المذابح التي يمارسها بلده في فلسطين والاراضي العربية المحتلة .